دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شـأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون
في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

-بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠والقوانين المعدلة له ،

-وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،

-وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،

-وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية،

-وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

-وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

المادة ١

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المؤقت:

أولا: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية.

ثانيا: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثا: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية.

رابعا: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

خامسا: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

المادة ٤

ينشأ بموجب نص هذه المادة مركز تحكيم أهلي تحت اسم " مركز تحكيم جمعية المحامين "، ويكون المركز تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين ، ويكون للمركز لائحته التنفيذية الخاصة لقواعد وإجراءات التحكيم بما يتفق مع القوانين السارية ، ويتمتع المركز بالاستقلال الفني والمالي والإداري .

المادة ٥

ينشأ بموجب نص هذه المادة معهد أكاديمي تطبيقي للمحامين تحت اسم "معهد الكويت للمحاماة "، يشرف على تطوير مهنة المحاماة وممتهنيها ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أداؤهم.

ويكون المعهد تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين ، وتكون له لائحته الخاصة ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري .

المادة ٦

يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية:

أ- جدول للمحامين تحت التمرين.

ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.

ج- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.

د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين، وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بمقر كل محكمة، ولدى النائب العام ، وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، وأمضى فترة التمرين.

ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) واجتاز اختبار لجنة القبول ، وقام بنشر ما لا يقل عن بحثين قانونيين في مجلة قانونية محكمة.

ولا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه واجتاز اختبار لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن أربعة بحوث قانونية في مجلة قانونية محكمة.

يستثنى من حكم المادة (٦) المحامون المشتغلون الذين يزاولون المهنة بالفعل وقت العمل بهذا القانون. ويجب على من يرغب منهم في الاستمرار في مزاولة المهنة إعادة قيد اسمه في الجدول العام للمحامين المشتغلين بغير رسوم.

وعلى لجنة القبول التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥).

المادة ٧

مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون يشترط فيمن يتقدم للقيد في الجدول رقم (أ) أن يكون قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة ، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية ، وتحدد لجنة القبول في جمعية المحامين الكويتية، عدد المقبولين في المعهد كل سنة ، ويستثنى من حكم هذه الفقرة الحاصلون على شهادتي الماجستير أو الدكتوراه في القانون.

ويلتزم برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أو أي جهة أخرى مسؤولة في الدولة – بحسب الأحوال – بصرف راتب شهري للمحامي الدارس في معهد الكويت للمحاماة منذ تاريخ التحاقه وطول مدة انتظامه بها يعادل ما يصرف لنظيره من العاملين في القطاع الخاص ، على أن ترسل الجمعية لذلك الجهاز أو الجهة المسؤولة أسماء الدارسين المقيدين في المعهد ، واستثناء من أحكام قانون التأمينات يكون خصم التأمينات المستحقة على الدارسين المقيدين في المعهد، وتحسب مدة تأهيله ودراسته في معهد الكويت للمحاماة ضمن مدة خدمته.

ويجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين ، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه ، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي ، وأن يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن ، وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين ، حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به ، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول ، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك.

ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه ، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص ، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين " .

المادة ٨

فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة، يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة. ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها.

وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية:

١- الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت.

٢- تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها.

٣ - أي عمل قانوني آخر تعتمده لجنة قبول المحامين باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة.

ويجب أن يكون الاشتغال بهذه الأعمال بعد الحصول على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية

بإحدى دول الجامعة العربية ، وللجنة قبول المحامين سلطة تقدير المستندات والأدلة على مباشرة الأعمال النظيرة المشار إليها ومدة مباشرتها.

وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها.

ويكون القيد في الجداول (ب ، ج ، د) المنصوص عليها في المادة (٦) بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (١،٢،٣) السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩

يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية.

وتختص هذه اللجنة بشئون القيد، وبمراجعة الجداول سنوياً، والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها، وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص.

ويجب لقبول طلب القيد، أن يكون مرفقاً به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٧) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائيا.

المادة ١٠

يكون لمهنة المحاماة ميثاق يضع مواد وضوابط تعزيز دور المهنة وترسيخ دورها في مساعدة العدالة، فضلاً عن سلوكيات التعامل مع الموكلين والجمهور، والواجبات والالتزامات العامة للمحامي ومسؤوليته تجاه موكليه وعلاقات المحامين ببعضهم البعض وتكون أحكام هذا الميثاق ملزمة لجميع المحامين.

ويتم التصديق على الميثاق أو تعديل أحكامه من قبل الجمعية العمومية للمحامين.

المادة ١١

١- تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها، وتحرر محاضر بأعمالها، يوقع عليها من رئيسها.

٢- ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من بينهم.

٣- وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر.

٤- ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم، أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف.

وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها في الطعن نهائيا غير قابل للطعن فيه.

المادة ١٢

على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد (٢ ، ٤ ، ٥) من هذا القانون.

المادة ١٣

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول العام أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها)).

المادة ١٤

أ)- لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله.

ب)- وفيما عدا الجرائم المشهودة وجرائم أمن الدولة ، يمنع القبض أو التوقيف أو الحجز أو الحبس الاحتياطي أو الاستجواب أو اتخاذ أياً من الإجراءات القانونية بحق المحامي عن أي جريمة ناشئة عن مزاولة مهنته أو بسببها أو ذات العلاقة بها ، ما لم يأذن مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية بذلك.

ج)- وفي حال الجرم المشهود أو وجود إذن من مجلس إدارة جمعية المحامين على مباشرة الإجراءات الجزائية ، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية ، ويجب على النيابة العامة إخطار جمعية المحامين فوراً وتمكين من تنتدبهم الجمعية لحضور التحقيقات والتحريات وتزويدهم بصور من محاضر التحريات والتحقيقات بغير رسوم، ولا يجوز تفتيش المحامي أو مكتبه إلا بحضور وكيل النائب العام وممثل جمعية المحامين الكويتية ، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل إجراء يتم بالمخالفة لنص هذه المادة.

استثناء من أحكام نظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته إدارياً أو جزائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر جمعية المحامين الكويتية بذلك، وذلك مع عدم الإخلال بحق رئيس الجلسة بإخراج المحامي من قاعة المحكمة.

يكلف المدعي الشخصي ضد المحامي بتقديم كفالة نقدية، تعين مقدارها النيابة العامة، على ألا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن مائتي دينار، ويقضى بمصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة، إذا ظهر أن شكوى المدعي كيدية أو أنه غير محق في شكواه.

المادة ١٥

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

١- رئاسة مجلس الأمة.

٢- رئاسة المجلس البلدي.

٣- التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

وتسقط بقوة القانون صفة المحامي عن حاملها ويقع باطلاً في حالة الجمع.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن (٢٥%) منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة ، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويستثنى من حكم البند (٣) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مشارك أو الدرجة العلمية المقابلة بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٦

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

المادة ١٧

على طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها.

وتكون رسوم القيد في الجداول المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون كالآتي:

(٥٠) د.ك للقيد في الجدول العام.

(٥٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (أ).

(٧٥) د.ك للقيد في الجدول رقم (ب).

(١٠٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (ج).

(١٥٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (د).

كما يجب على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكا سنوياً يدفع خلال شهر أكتوبر من كل عام، وذلك وفق الفئات الآتية:

(١٥) د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين.

(٣٠) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الكلية.

(٥٠) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف.

(٧٥) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية إلى الجمعية.

ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية لأمين صندوق الجمعية.

وإذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة ، جاز للجنة القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين ، وفي حالة السداد يعاد قيد الاسم بغير إجراءات.

المادة ١٨

تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضاً.

المادة ١٩

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.

المادة ٢٠

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمام أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة ٢١

أ)- فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تبطل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس إذا لم توقع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها ، ولا يسري ذلك على ما ترفعه الحكومة منها.

ب)- ولا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف دينار فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراء أمام مكاتب التسجيل والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين ومصدقاً على توقيعه من جمعية المحامين بصفته ودرجة قيده.

ج)- ويشترط أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل ، ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك، ويسري هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري ، ويراعى في تطبيق هذه الفقرة ما يلي :

١- يمتنع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشرة مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في الفقرة على أن يكون من بينها أكثر من أربع شركات مساهمة عامة.

٢- على المحامي إخطار الجمعية كتابةً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه في هذه المادة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة ٢٢

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن مائة ألف دينار – بعد موافقة لجنة قبول المحامين – محامو أقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين ويكون ذلك بتوكيل يصدر من المثل القانوني لهذه الجهات مصدقا على توقيعه وصفته رسميا، على أن لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة.

المادة ٢٣

يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقا عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء.

المادة ٢٤

المحامي الذي صدر له توكيل مصدق عليه قانوناً يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفى منه بتقديم صورة ضوئية موقعة منه تحت ضمانته ومسؤوليته يودعها ملف القضية أو الدعوى أو جهات التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية.

وإذا حضر الموكل مع المحامي أمام أي من المحاكم أو جهات التحقيق أو التحري أو الخبراء ، وجب على القائم بالإجراء إثبات ذلك في المحضر وقبول تمثيل المحامي لموكله.

المادة ٢٥

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مؤاخذة المحامي جزائياً أو مدنياً عما يورده في صحيفة الدعوى أو مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع ، ولا يكون المحامي مسؤولاً عن السندات والأوراق التحريرية التي يقدمها له موكله ، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن نية حسنة.

ويكون المحامي مسؤولاً قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل.

وللمحامين دائماً حق نشر البحوث والدراسات القانونية والتعليق على الأحكام والمبادئ القضائية متى ما كان النشر مبنياً على أساس قانوني معتبر ودون التعرض للأشخاص.

المادة ٢٦

على كل محام أن يتخذ له مكتبا لمباشرة القضايا الموكل فيها، وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه، ويجب أن يتم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

ويحظر مزاولة المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.

المادة ٢٧

للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك.

كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية وكافة الجهات الرسمية والأهلية.

المادة ٢٨

مع مراعاة نص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكّل أو استشير فيه.

المادة ٢٩

يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محاميا للدفاع عن الفقير مجانا ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه المصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

المادة ٣٠

إذا ندبت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية عملا بالمادة(١٢٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطي نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف.

وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

المادة ٣١

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محامياً يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر.

المادة ٣٢

للمحامي دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

المادة ٣٣

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه. سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم

موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة ٣٤

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) مصحوب بعلم الوصول فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

المادة ٣٥

أ)- يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، ويعتبر العقد بمثابة القانون الخاص بينهم، واستثناءً من أحكام عقد الوكالة في القانون المدني يحظر المساس بالأتعاب المتفق عليها بين المحامي والغير، ويحظر إعادة تقديرها.

ب)- واذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

ج)- وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على مركز تحكيم جمعية المحامين ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبين باللائحة التنفيذية.

د)- يستحق المحامي كامل أتعابه المتفق عليها عند إتمام الأمر المكلف به أو انتهاء الدعوى أو النزاع صلحاً، أو عند تنازل الموكل عن دعواه أو عند الغائه للتوكيل في أي وقت ، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

هـ)- يحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يتولى الدفاع في شأنها، كما يحظر عليه أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها ، كما يحظر تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين ، وفي حالة حصول اتفاق بين موكله وخصمه ، فلا يجوز له قبول أتعاب إلا من موكله إلا إذا تم الاتفاق بين ذوي العلاقة على خلاف ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق بخلاف ذلك .

و)- ويجوز أن تكون الأتعاب المتفق عليها بنظام النسبة المئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها، أو التعويضات أو المبالغ أو الفوائد التي تعود على الموكل.

ز)- لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج ، وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى.

للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه لصالح هذا الموكل من مصروفات قضائية أو أي نفقات أخرى بشرط أن تكون مؤيدة بالمستندات أو متفقاً عليها.

يعفى المحامي من الرسوم القضائية عن كل المطالبات القضائية أو التنفيذية المتعلقة بأتعاب المحاماة أو المصروفات أو النفقات التي يطالب بها.

المادة ٣٦

استثناء من أي قانون آخر تخضع في جميع الأحوال وبقوة القانون كافة المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامين إلى قواعد التحكيم الأهلي بمركز تحكيم جمعية المحامين، وتحكم المحكمة بعدم الاختصاص عند عرض أي نزاع عليها يتعلق بعقود أتعاب المحاماة.

المادة ٣٧

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.

المادة ٣٨

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون إخلال بالمسئولية المدنية، يعاقب على الإخلال بأحكام هذا القانون أو ميثاق مهنة المحاماة أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٤- محو الاسم من الجدول.

ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك.

ويترتب على عقوبة الوقف، نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيد بالجداول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفة نهائية.

المادة ٣٩

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين.

المادة ٤٠

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس جمعية المحامين الكويتية رئيساً وأربعة محامين بدرجة دستورية وتمييز على الأقل.

المادة ٤١

يعلن المحامي وأصحاب الشأن بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

المادة ٤٢

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي وأصحاب الشأن أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة (١٤٠) من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة (١٢٦) من القانون المذكور لشهادة الزور.

المادة ٤٣

تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.

المادة ٤٤

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى رؤساء المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٥

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

المادة ٤٦

يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها.

وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه أمام المجلس المشار إليه في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة ٤٧

للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته.

ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن اثنين من المحامين بدرجة دستورية وتمييز على أن يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

والقرار الذي يصدر يكون نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي من طرق الطعن.

المادة ٤٨

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.

المادة ٤٩

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من اشتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذونا له بذلك، بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحقوق الغير حسب النية.

المادة ٥٠

للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة.

ويعاقب كل من أخل بالاحترام الواجب المحامي أو التعدي عليه أو إهانته بالقول أو بالإشارة أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥١

للمحامي دائماً حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى أو القضايا التي يباشرها في أي مرحلة من المراحل ، ويجب على جميع المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات – التي يمارس المحامي مهمته أمامها – أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق نيابة عن موكله أو معه – بحسب الأحوال – والحصول على البيانات وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني معتبر.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال منع المحامي من حضور التحقيق أو الاستجواب مع المتهم، ويقع باطلا وكأن لم يكن كل تحقيق أو إجراء يقع بالمخالفة لذلك.

كما يجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة أو التحقيق في المحضر، وكذلك إثبات كل ما يطلبه المحامي أو يعقب عليه في محضر الجلسة أو التحقيق دون أي نقص أو إضافة أو تعديل وبالصيغة اللفظية التي يقررها المحامي.

المادة ٥٢

يجب على جميع المحاكم والجهات القضائية والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات الرسمية أو الأهلية التي يمارس المحامي مهمته أمامها قبول استلام كافة الكتب والمذكرات والشكاوى التي تقدم من المحامين وتثبيتها في المحضر أو تزويد المحامي بما يفيد الاستلام.

المادة ٥٣

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف المادتين السابقتين، ويقع باطلاً كل إجراء تم بالمخالفة لما جاء فيهما.

المادة ٥٤

يلغى نص المادة (١١٩ مكرر) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

المادة ٥٥

يلغى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

المادة ٥٦

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

صـــدر قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم عام ١٩٦٤ ورغم التعديلات التي أدخلت على بعض مواده وآخرها في عام ١٩٩٦ إلا أن ازدياد عدد المحامين وتطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصـــادية والاجتماعية وما واكب ذلك من تعديل العديد من القوانين وصـــدور قوانين جديدة لمواجهة هذه المســتجدات وما ترتب عليه من تنوع القضـــايا وظهور نزاعات لم تكن موجودة من قبل واســـتحدثت مبادئ قانونية جديدة الأمر الذى يتطلب مواكبة هذا التطور والارتقاء بمهنة المحاماة وذلك بتوفير الضـمانات التي تكفل للمحامي الاسـتقلال في أداء مهنته ونســـج حماية قانونية حوله على أكمل وجه وتدريبه حتى يكون قادرا على القيام بعمله على أكمل وجه بما يحقق صالح المجتمع لبلوغ الغاية الأسمى وهي العدل ولذلك أعد هذا المقترح الذي تضـمن اسـتحداث بعض المواد، وتعديل البعض الآخر على التفصـيل الآتي:

اشترط المقترح في المادة (٢) منه أن يكون الدارس للشريعة الإسلامية متخصصاً في أصول الفقه، كما أضـاف شرطاً رابعاً فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين العام أن يكون لائقاً صـحياً لممارسة المهنة باعتبارها مهنة الجبابرة وتحتاج إلى نشاط وحيوية وذهن متيقظ، وأضاف فقرة أخيرة كجزاء على فقد أي شرط من شروط القبول بسقوط العضوية بقوة القانون.

عدّل المقترح في المادة (٣) حيث اشـترط فيمن يقيد اسـمه بجدول المحامين العام من رعايا إحدى الدول العربية، شرط المعاملة بالمثل، كما أضاف شرطاً سادساً، أن توافق لجنة القبول على القيد بالجدول العام، وذلك للتحقق من توافر كافة الشروط السابقة عليه.

تضـــمّن المقترح في المادة (٥) منه إنشـــاء معهد مهني للمحامين، باســـم معهد الكويت للمحاماة، تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين، يشرف على تطوير المهنة، ودعم

المحامين، وتأهيلهم ورعايتهم مهنياً وتقييم أدائهم، ويختص بعقد الدورات، وتدريب المحامين، تحت التمرين لمدة ستة أشهر، حتى يكونوا قادرين على حمل رسالة هذه المهنة العظيمة.

عدل المقترح المادة (٦) من القانون السابق، فأضاف شرطاً جديداً للقيد في الجدول (ب)، – جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية – واشترط أن يكون المحامي قد أمضى فترة ستة أشهر، بمعهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية في المعهد، وتحسب من ضمن السنتين، فترة التمرين وذلك لضمان تأهيل المحامي بشكل لائق مهنياً وعملياً.

ونصت المادة (٧) على ضرورة التحاق المحامي فور قيده بالجدول (أ)، بمعهد الكويت للمحاماة، وبمكتب أحد المحامين، وإخطار لجنة القبول بذلك، خلال مدة أقصاها ستة أشهر، وإلا اعتبر قيده كأن لم يكن، كما عدل المقترح الفقرة الأخيرة، ووضع جزاء اعتبار قيد المحامي تحت التمرين كأن لم يكن، في حال مخالفة المحظورات، المنصوص عليها بتلك الفقرة.

وأشارت المادة الثامنة في شأن تحديد الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة، ليصبح تقدير هذه الأعمال النظيرة حسب رؤية لجنة القبول، وذلك لخبرتها العريقة والطويلة في هذا المجال.

وأضاف المقترح مادة جديدة برقم (١٠) وقنن بذلك ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة، كونه يعكس تقاليد وأعراف المهنة الممتدة على مدى عشرات السنين، وأعطى الجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية سلطة تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفرض جزاءً على عدم الالتزام بأحكامه.

وعدّل المقترح صيغة القسم، الذي يؤديه المحامي، لدى قيده بالجدول العام أمام محكمة الاستئناف، ليواكب روح العصر ومخرجات مهنة المحاماة.

كما عدّل المقترح نص المادة (١٤)، ونسج سياج من الحماية والحصانة القانونية للمحامي، واستثنى من ذلك، الجرائم المشهودة وجرائم امن الدولة، وحظر تفتيش المحامي، أثناء مزاولته لعمله، كما منع القبض على المحامي، أو توقيفه، أو حجزه، أو حبسه، احتياطياً أو

استجوابه، أو اتخاذ أي من الإجراءات القانونية ضده، عن أي جريمة ناشئة عن مهنته، ما لم يأذن بذلك مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية.

كما أوجبت الفقرة الثانية، من ذات المادة، على النيابة العامة، إخطار جمعية المحامين، خلال أربع وعشرين ساعة، في حال القبض على المحامي بالجرم المشهود، لتمكين من تنتدبهم الجمعية من حضور التحقيقات.

وجاءت الفقرة الثالثة من هذه المادة مقررة البطلان المطلق على كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكامها وذلك لضمان تطبيق الحماية القانونية على المحامي أثناء مزاولة عمله وبسببه.

أضاف المقترح إلى نص المادة (١٥)، فقرة جديدة، وهي إسقاط صفة المحامي، بقوة القانون، في حال الجمع بين المحاماة والأعمال المذكورة بالبنود الثلاثة وهي رئاسة مجلس الأمة ورئاسة المجلس البلدي والتوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

أعاد المقترح تقدير رسوم القيد في الجدول العام بأن أصبح الرسم للقيد في الجدول رقم (أ) (٧٥) ديناراً بدلاً من (٥٠) ديناراً و(١٠٠) ديناراً للقيد في الجدول رقم (ب) بدلاً من (٧٥) ديناراً و(١٢٥) ديناراً للقيد في الجدول رقم (ج) بدلاً من (١٠٠) ديناراً و(١٧٥) ديناراً للقيد في الجدول رقم (د) بدلاً من (١٥٠) ديناراً وكذلك أصبح الاشتراك السنوي في الجدول العام للمحامين (٣٥) ديناراً للجدول (أ) بدلا من (١٥) ديناراً و(٥٥) دينار للجدول رقم (ب) بدلاً من (٣٠) ديناراً و(٧٥) ديناراً للجدول رقم (ج) بدلا من (٥٠) ديناراً و(٩٥) ديناراً للجدول رقم (د) بدلاً من (٧٥) ديناراً كونها لم تخضع للتعديل منذ عام ١٩٩٦ وما رافق ذلك من زيادة في الأسعار والسلع والخدمات محلياً وعالمياً وكذلك لما استحدثته جمعية المحامين من خدمات تسهيلاً على المحامين وتوفيرا للجهد والوقت.

فيما نصت المادة (٢١) بأن اشترطت أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة، من الشركات الخاصة، التي يتطلب القانون، أن يكون لها مراقب حسابات، ضرورة أن يكون لها مستشار قانوني، من المحامين المقبولين، أمام محكمة الاستئناف، على الأقل، وحظر تسجيل هذه

الشركات، في السجل التجاري، أو تجديدها، إلا بعد تعيين مستشار قانوني لها، على النحو سالف الذكر.

و أجازت المادة (٢٤) الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية للتوكيل الصادر للمحامي و موقعة منه، وعلى مسؤوليته، تودع ملف القضية، أو جهة التنفيذ، أو أي جهة رسمية، أو أهلية، وذلك من باب التيسير، مع عدم الإخلال بحق الجهة في الاطلاع على أصل التوكيل مصدقاً عليه.

وأضاف المقترح فقرة ثانية للمادة، مؤداها قبول تمثيل المحامي إذا حضر مع موكله أمام المحكمة، أو جهة التحقيق، أو التحري، أو الخبراء، ويجب على القائم بالإجراء قبول تمثيل المحامي، وإثبات ذلك في المحضر.

ونصت المادة (٢٥) على أنه للمحامي سلك الطريقة التي يراها ناجحة، وفقاً لأصول المهنة، في الدفاع عن موكليه، وعدم مؤاخذة المحامي، جزائياً، أو مدنياً، عما يورده في مذكرات الدفاع، الشفوية، والمكتوبة، وفقاً لما يقتضيه، الدفاع في الدعوى، وكذلك، لا يكون المحامي، مسؤولاً عن فحوى السندات، والأوراق، التي يقدمها له موكله، ويقدمها المحامي، للمحكمة أو لجهات التحقيق، والأمن العام، ويبقى المحامي، مسؤولاً، أمام موكله، عن أداء ما عهد اليه، طبقاً لأحكام القانون، وشروط التوكيل.

اشترطت المادة (٢٦) على المحامي، الذي يرغب في فتح مكتب، أن يكون لائقاً، من حيث موقعه، ومكرساً، لأعمال المحاماة، من حيث غرضه، وذلك وفقاً، للاشتراطات التي تتطلبها جمعية المحامين الكويتية، والجهات الرسمية، حفاظاً على هيبة ووقار مهنة المحاماة.

كذلك اشترط على المحامي إخطار جمعية المحامين، وموكليه، بأي تعديل، يطرأ على عنوان مكتبه، وأن ينشر من تاريخ حدوث التغيير، بجريدتين يوميتين، وأن يزود الجمعية بما يفيد النشر، وذلك حفاظاً على حقوق الموكلين.

كما حظرت المادة، على المحامي، أن يعلن عن نفسه بشكل غير لائق، ولا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة، وذلك بهدف الترويج لنفسه، ولمكتبه، كما حظرت عليه، السعي وراء الموكلين، مباشرة، أو بواسطة الغير.

ورد في صـياغة نص المادة (٢٧)، من المقترح بالقانون، بعبارة أكثر انضـباطاً، وإذ كانت الفقرة الثانية، من المادة، تجيز للعاملين بمكاتب المحامين، الحضـــور نيابة عنهم، بتوكيل خاص، أمام الخبرة، ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية، فقد رؤي في المشـــروع، أن تمتد هذه الإجازة للجهات الرسمية، والأهلية.

نصـــت المادة (٢٩)، وذلك بأن يكون انتداب المحامين، للدفاع عن المتهمين، بجرائم الجنايات، عن طريق لجنة المعونة القضـــائية، بجمعية المحامين الكويتية، لضـــمان تحقيق الغاية، التي قصـدها المشرع، من هذه المادة، وهي جدية التمثيل، وتقديم الدفاع القانوني عن المتهم، وفقاً لمتطلبات العدالة والمحاكمة.

وجاءت المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦ ، ٣٧) لتواكب التطورات، وتحقق حماية عادلة لأتعاب المحـامي، وحرص الاقتراح في تعـديلـه لهـذه المـادة، على التـأكيـد، أن العقـد المحرر بين المحامي وموكله هو الحاكم للعلاقة بينهما، واســتثناء من أحكام الوكالة، في القانون المدني، لا يجوز، إعادة تقدير الأتعاب، المتفق عليها في العقد.

وفي حـال تفرعت عن الدعوى المتفق عليهـا دعوى جديـدة يحق للمحـامي أن يطـالـب بأتعابه عنها، بشكل مستقل عن العقد الأصلي.

وفي حال، عدم وجود اتفاق مكتوب، على تحديد الأتعاب، يعرض الأمر، على الدائرة المدنية، بالمحكمة الكلية، مشـــفوعاً برأي الجمعية، وفي جميع الأحوال، يســـتحق المحامي، أتعابه المتفق عليها، في حال تم إلغاء وكالته، أو انتهت الدعوى صـــلحاً، أو تنازل الموكل، عن دعواه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

وحظرت على المحـامي، أن يبتـاع، كل أو بعض، الحقوق المتنـازع عليهـا، والتي يتولى الدفاع عن موكله فيها، كما حظرت عليه، أن يأخذ أسـناداً للأمر بأتعابه، أو ينقل ملكية هذه الأسـناد لاسـمه، لكي يدعي بها مباشـرة، كما لا يجوز أن تكون أتعابه، حصـة عينية، من الحقوق المتنازع عليها.

وأجازت أن تحدد أتعاب المحامي، بنســـبة مئوية، من المبالغ التي قام بتحصـــيلها، أو من التعويضات، أو الفوائد، التي عادت على الموكل، نتيجة لعقد الوكالة.

وللمحامي أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه لصالحه، من مصروفات قضائية، أو نفقات أخرى، بسبب عقد الوكالة، شريطة أن تكون، بموجب مستندات موثقة، أو متفق عليها، والثانية، إعفاء المطالبات القضائية، والتنفيذية، المتعلقة بأتعاب المحاماة، أو بالمصروفات، أو النفقات، التي يطالب بها المحامين من الرسوم.

ولتوسيع صلاحيات مجلس التأديب في ممارسة عمله في المحافظة على رفعة المهنة أضافت المادة ٣٨ ميثاق مهنة المحاماة كون أحكام الميثاق، تشدد على التقيد، بأعراف، وضوابط، سلوكيات المهنة، كما أضاف عبارة، (أو أي تصرف يراه مجلس التأديب مشيناً).

كما عددت المادة ما يعتبر من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة، بخلاف القانون القائم، وأضافت بعض التصرفات التي أفرزها الواقع العملي مثل حمل الموكل على تحرير سند دين، أو كمبيالة بالأتعاب.

وأضاف فقرة أخيرة بالنص على أن يكون تقادم الدعوى المسلكية بثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة كي لا تبقى هذه المخالفة سبباً لابتزازهم.

وجعلت المادة (٣٩) تقديم الشكوى لمجلس التأديب من الشاكي، ورؤساء المحاكم على اختلاف درجاتها، وأنواعها، وأي عضو بالجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية، ولجنة تطبيق ميثاق الشرف وقواعد السوك المهني، لتتناسق مع التعديلات اللاحقة، فيما يخص الاختصاص بالتأديب.

ونظراً لما هو معمول به في أغلب الدول العربية والعالمية نصت المادة (٤٠) على أسناد الاختصاص بالتأديب لمجلس يشكل من رئيس جمعية المحامين رئيساً، وأربعة أعضاء، مقيدين بدرجة دستورية وتمييز، مضى على قيدهم بهذا الجدول خمس عشرة سنة على الأقل.

وجاء في صياغة نص (٤٢) على أحقية مجلس التأديب وأصحاب الشأن بالشكوى، والمحامي، تكليف من يرون ضرورة وفائدة سماع شهادتهم.

ونص في المادة (٤٣) بأن تكون جلسات التأديب سرية، ويصدر مجلس التأديب، القرار بالشكوى، بعد سماع أقوال الشاكي، ودفاع المحامي والشهود إن وجدوا.

وأضـــافت المادة (٤٤)، جهات أخرى ممن يجب إبلاغهم بقرارات مجلس التأديب، الصـــادرة ضـــد المحامين، مثل رؤســـاء المحاكم وإدارة التســـجيل العقاري وإدارة التوثيق والنيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات، وذلك لضـــــمان، تنفيذ قرار مجلس التأديب، الصـــــادر بمعاقبة المحامي، وكذلك أضـــيفت عبارة، [بطلب من مجلس التأديب] إلى نهاية نص المادة، ليكون النشر بالجريدة الرسمية، بناءً على طلب المجلس.

ونصـت المادة (٤٥) على أن تعلن قرارات مجلس التأديب بمعرفة جمعية المحامين، على أن يقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى الشاكي والمحامي بإيصال.

وأشارت المادة (٤٦) إلى أن مدد المهلة في المعارضـة بالقرار التأديبي ثلاثين يوماً، بدلاً من خمسة عشر يوماً، وأصبحت المعارضة أمام مجلس التأديب بجمعية المحامين الكويتية.

ووفقا للمادة (٤٧) أصـبح اسـتئناف القرارات التأديبية، أمام محكمة الاسـتئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صـدور القرار، أو من تاريخ إعلانه، لطرفي الشكوى، ويكون القرار الصـادر، عن محكمة الاستئناف، نهائياً، لا يجوز الطعن فيه.

وأضـــاف المقترح مادة برقم (٥٠) تنص على حق المحامي في أن يعامل بما يســـتحقه من الاحترام أثناء ممارســـة عمله، وحضـــوره أمام جميع المحاكم، وســـائر الجهات الرســـمية، والأهلية، ووضـــع الاقتراح جزاء على من يخل بالاحترام الواجب للمحامي، أو التعدي عليه، أو إهانته، بالقول، أو بالإشـارة، أو بالتهديد، أثناء قيامه بعمله، بذات العقوبة، المقررة بالمادة ١/١٣٤، من قانون الجزاء.

كما أضـــاف مادة جديدة برقم (٥١)، نص بموجبها، على حق المحامي، بالاطلاع على الدعاوى، والأوراق القضـائية، والحصـول على البيانات، المتعلقة بالدعاوى الموكل فيها، كما أوجبت المادة، على جميع المحاكم، والنيابة العامة، ودوائر الشـرطة، وغيرها من الجهات، – التي يمارس المحامي مهمته أمامها – أن تقدم له التسـهيلات، التي يقتضـيها القيام بواجبه، وتمكين المحامي، من الاطلاع على الأوراق، والحصـول على البيانات، وحضـور التحقيق، نيابة عن موكله، أو معه – بحسـب الأحوال – وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته، دون مسوغ قانوني معتبر.

كما حظرت المادة، إجراء التحقيق، أو الاســـتجواب، دون حضـــور المحامي، مع المتهم، ووضعت جزاء البطلان، وكأن لم يكن كل تحقيق أو إجراء، يقع بالمخالفة لذلك.

وألزمت المادة، إثبات ما يطلبه المحامي، في محضـر الجلسـة، أو التحقيق، دون أي نقص، أو إضافة، أو تعديل، بالصيغة اللفظية، التي يقررها المحامي.

وألزمت المادة (٥٢) جميع المحاكم والجهات القضـــائية، والنيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات، ودوائر الشرطة، وغيرها من الجهات الرسمية، أو الأهلية، التي يمارس المحامي، مهمته أمامها، قبول اســـتلام كافة الكتب، والمذكرات، والشـــكاوى، التي تقدم من المحامين، وتثبيتها في المحضر، أو تزويد المحامي، بما يفيد الاستلام، تحقيقاً للعدالة، ومنعاً لأي زعم، بالتقصير والإهمال قد يُنسب للمحامي، مستقبلاً من قبل موكله.